

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-234)

الصادر في الدعوى رقم (Z-23155-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري – المدة النظامية – عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الزكوي التقديري لعام 1440 هـ – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الثانية والعشرون/1)، (الخامسة والعشرين/3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ.
- المادة (الثانية/2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2021/04/19م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2020/08/23م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... لتقديم المشروعات)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ، مستنداً إلى أنه تم تقدير وعائه الزكوي على أساس أن رأس المال هو مبلغ (200,000) ريال، في حين أنه لا يملك هذا المبلغ، وتمت كتابته هذا المبلغ من أجل اعتماد مشروعه من قبل برنامج (ريادة الأعمال) وهو برنامج لدعم المشاريع الصغيرة والناشئة من قبل بنك ... الاجتماعية أي أن المبلغ قرض وليس مملوك له.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنها: تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض أمامها، استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ، وإلى الفقرة (2) من المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الاثنين الموافق 2021/04/19م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (1442/191/10565). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ، المؤرخ في 1441/06/12 هـ، حيث قمت بالاعتراض أمام المدعى عليها في تاريخ 1441/07/06 هـ وطلبت مني سداد (25%) من المبلغ المعترض عليه، ولم أتمكن من السداد بسبب قيام المدعى عليها بإيقاف أوامر السداد وقت الحظر في جائحة كورونا، وبعد مضي (90) يوماً وردتني رسالة من المدعى عليها بسداد كامل الفاتورة المستحقة بمبلغ وقدره (5,500) ريال ولم أتمكن من رفع اعتراض آخر، إضافة إلى أن المدعى عليها قامت باحتساب رأس المال بمبلغ (220,000) ريال، في حين أنه تم إضافة هذا المبلغ في السجل ولم أستلم كامل رأس المال من (بنك ...)، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد

فيها من دفع. ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم قيام المدعى بسداد نسبة (25%) من المبلغ المعترض عليه وفقاً للفقرة (3) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة عام 1440هـ، وأكتفي بالملزمة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. ويعرض ذلك على المدعى أجاب بصحته. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للمناقشة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل.

وحيث إن الفقرة (3) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، تنص على أنه: "القبول الاعتراض من الناحية الشكلية، يجب على المكلف سداد جزء من المبالغ المستحقة على البنود المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض، وذلك بما لا يقل عن عشرة في المئة (10%) من قيمة الربط ولا يزيد على خمس وعشرين في المئة (25%) من قيمته، أو تقديم ضمان مالي بما لا يقل عن خمسين في المئة (50%) من قيمة الربط، وللهيئة وضع الضوابط المنظمة لذلك". وحيث إن الفقرة (3) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية المشار إليها أوجبت لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية أن يتم سداد ما لا يزيد على (25%) من قيمة المبالغ المستحقة على البنود المعترض عليها، وحيث إن الثابت أن المدعى أقر في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين الموافق 2021/04/19م أن المدعى عليها طلبت منه سداد نسبة (25%) من المبلغ المعترض عليه ولم يتم بذلك، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم قيام المدعى باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعى/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... لتقديم المشروعات)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، من الناحية الشكلية وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 2021/06/10م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،